

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن
تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى ؛
وعلى قرارات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية أرقام ٩٩ لسنة ٢٠٢٣ و ١٣٣٨
لسنة ٢٠٢٣ و ١٠ لسنة ٢٠٢٤ و ١٣٤٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المنعقدة
بتاريخ ٧/٥/٢٠٢٥ ، بالموافقة على مد وقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩
المشار إليه لمدة سنة اعتباراً من ٢٣/٥/٢٠٢٥ ، والمعتمد من السيد الفريق نائب
رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل ؛
ولصالح العمل ؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد مدة وقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى لمدة سنة اعتباراً من ٢٣/٥/٢٠٢٥

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، مع مراعاة حكم المادة الأولى منه .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحرى أ.ح/ إيهاب محمد صلاح محمود

